

## وسائل الشيعة

[ 355 ] عليه وهل يبلغ به حد الخضضة ؟ فوق (عليه السلام) في الكتاب: ذلك بالغ

أمره. (25813) 2 - وقد تقدم حديث عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك، فقال: كل ما أنزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا. 31 - باب وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج (25814) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت امرأة علي عهد داود يأتيا رجل يستكرها على نفسها فألقى الله عز وجل في قلبها فقالت له: إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتهم قال: فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا فأتى به داود (عليه السلام) فقال: يا نبي الله (1) وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله إلى داود قل له: كما تدين تدان. (25815) 2 - وإسناده، عن عمرو بن أبي القدام، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان فيما أوحى الله إلى موسى (عليه السلام): من زنى زنى به ولو في العقب من بعده يا موسى عفا عفو أهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان. (2) تقدم

في الحديث 1 من الباب 26 من هذه الأبواب. الباب 31 فيه 17 حديثا (1) الفقيه 4: 14 / 19. (1) في المصدر زيادة: أتى إلي ما لم يؤت إلى أحد، قال: وما ذاك ؟ قال: (2) الفقيه 4: 13 / 14. (\*)